



الضرائب الشرعية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة

الضرائب الشرعية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة

م.د. ذياب سرحان حسن المرياني

وزارة التربية: مديرية تربية بغداد الرصافة/ الثانية

البريد الإلكتروني Email : dhyabastadh24@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الضريبة، أهل الذمة، التجارة، المسلمين، الجزية.

كيفية اقتباس البحث

المرياني، ذياب سرحان حسن ، الضرائب الشرعية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The Legitimate Taxes Imposed by Muslims on Dhimmis

Dhiab Sarhan Hassan Al-Murani

Ministry of Education: Directorate of Education in Baghdad Al-Rusafa /
Second

Keywords : (Tax, Dhimmis, Trade)

How To Cite This Article

Al-Murani, Dhiab Sarhan Hassan , The Legitimate Taxes Imposed by Muslims on Dhimmis, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026, Volume:16, Issue 7.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract:

The reasons that motivated me to choose this research topic are the economic importance of the tax and its being one of the main sources of the Treasury. Nowadays, the Ministry of Finance and Treasury revenues are diverse, and among the most important are taxes. Taxes were imposed on lands like Kharaj tax and on heads like Jizya tax, and they were imposed in different proportions depending on the economic status of the individual. Islam has exempted a number of groups from these taxes, and there are common taxes that were imposed among Muslims and others, such as the trade tithe tax. This tax indicates the existence of trade exchange between Muslims and other kings and countries. One of the reasons that led me to choose this research topic is the economic importance of the taxes imposed at that time, since they were considered one of the main financial resources of the treasury. The revenues of the treasury were diverse, and taxes were among the most important sources. Some taxes were imposed on agricultural lands, while others were



imposed on heads and commercial activities. These taxes varied according to the economic condition of individuals. Islam exempted a number of groups from certain taxes, while there were also common taxes imposed on both Muslims and non-Muslims, especially commercial taxes. This indicates the existence of commercial exchange between Muslims and other communities within the Islamic state. The people of the dhimma (non-Muslim citizens) enjoyed a good standard of living and economic prosperity during different periods of Islamic history. Islamic legislation opened many opportunities for them and did not place restrictions on the type of work they practiced. Therefore, they engaged in official jobs and various professions that provided them with distinguished financial resources. As citizens of the Islamic state, they shared the challenges and conditions of life with Muslims and participated in different economic activities. Some professions became associated with certain families and communities, while other professions were dominated by non-Muslims, such as banking, trade, writing, and medicine. Their skills in administration and financial matters, in addition to their knowledge of foreign languages, enabled them to occupy sensitive political and administrative positions within the state. Consequently, they gained significant influence among caliphs and rulers and held an important place in the life of the Islamic state. It can be concluded that Islam is a religion of mercy, compassion, and brotherhood. The Islamic state showed great concern for the people of the dhimma by preserving their rights, dignity, lives, and property. Muslims dealt with them with justice and tolerance, regardless of their religion or ethnicity. They all lived within one society, cooperating with one another in times of prosperity and hardship. Thus, they became a good example of coexistence based on truth, justice, equality, and fraternity.

الملخص

من الأسباب التي دفعتني اختيار موضوع البحث، للأهمية الاقتصادية التي تدرها الضريبة وكونها من الموارد الرئيسة لبيت المال، وان هذا البيت يعرف وقتنا الحالي بوزارة المالية، وان واردات بيت المال كانت متنوعة ومن اهمها الضرائب، فبعضها فرضت على الارض كضريبة الخراج، واخرى فرضت على الرؤوس كضريبة الجزية وكانت تقرض بنسب مختلفة حسب الوضع الاقتصادي للشخص، وقد عفى الإسلام عدد من الفئات من هذه الضريبة، وهنالك ضرائب مشتركة قد فرضت بين المسلمين وغيرهم وهي ضريبة عشور التجارة، وهذه الضريبة تدل على وجود تبادل تجاري بين المسلمين والملل الاخرى تمتع أهل الذمة في مجتمع الدولة العربية الإسلامية بمختلف عصورها بمستوى معيشي عال وبرفاهية مادية وترف كبيرين. فلم يغلق

الضرائب الشرعية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة

التشريع الإسلامي أمامهم أي باب من أبواب الرزق، كما لم يضع المجتمع العربي الإسلامي أية عوائق من أي نوع أمامهم، لذا مارسوا شتى أنواع الوظائف الرسمية والمهن المختلفة، التي درت عليهم مورداً مالياً ممتازاً، وهم كالمسلمين ذاقوا تقلبات الحياة بخلوها ومرها، فعاشوا معهم وشاركوهم أعمالهم، بل ظهرت من بينهم أسر توارثت مهناً محددة ومعينة، وهناك بعض المهن التي تفوقت فيها طائفة من أهل الذمة دون غيرها فالصيرفة والجهبذة كانت من أشهر مهن اليهود، والكتابة والطب كادت تكون حكراً على النصارى. كما أن حذاقتهم وبراعتهم في الأمور الإدارية والمالية وإتقانهم لبعض اللغات الأجنبية أهلته لارتقاء المناصب السياسية الحساسة بالدولة والإدارية المهمة، فنالوا حظوة كبيرة عند الخلفاء وأولي الشأن، وكانت لهم الكلمة النافذة، وصارت لهم مكانة بارزة في حياة الدولة العربية الإسلامية، وأول ما يمكن تحديده وبدقة متناهية، أن الدين الإسلامي هو دين رحمة ومودة وإخاء بأهل الذمة اهتماماً كبيراً، ممثلاً بقرانه الكريم وسنة نبيه الأعظم وسيرة علماء وأئمة الأمة في مختلف عصورها، فالإسلام احتضنهم وعاملهم معاملة المسلمين، محافظاً على حياتهم وممتلكاتهم، صائناً لكرامتهم، وحافظاً لحقوقهم، وهذا أمر لم تحققه أية أمة من الأمم لأي عنصر أجنبي يسكن فيها أو يدين بدين غير ديانتها الرسمية، سواء قبل الإسلام أو بعده. فقد عاشوا جميعاً في ظل المجتمع الواحد أبناءً صالحين يؤازرون بعضهم البعض الآخر في السراء والضراء، فأعطوا بذلك المثل الحقيقي والقوة الحسنة لكل الأمم والشعوب في التعايش الودي القائم على الحق والعدل والمساواة والإخاء.

المقدمة:

وضع الإسلام أسس التنظيم الاقتصادي، وإن الضرائب هي من الموارد الاقتصادية التي اعتمدت عليها الدول لكن كلاً يختلف حسب شريعته إذ إن بعض الضرائب قد فرضت دون حق، وعدت ضرائب غير شرعية، وقد تكون فرضت وفق قاعدة الغلبة والقوة، والبعض الآخر منها فرضت على المواد المحرمة كضريبة الخمر وضريبة بيع الرقيق التي انتشرت في القرن الرابع الهجري، وضريبة فرضت على لحوم الخنازير المحرمة شرعاً وقد خصصت أسواق لتلك التجارة، أما الدين الإسلامي فقد تعامل وفق شريعة القرآن والسنة النبوية كونها تعد من المصادر الرئيسية للتشريع، وهذه الضرائب التي فرضت تعد فيئاً للمسلمين كونها قد أخذت صلحاً دون العنوة وأصبحت مورداً رئيساً لبيت المال.

المعنى اللغوي والاصطلاحي لأهل الذمة:

الذمة في اللغة العهد والأمان^(١)، وهي في الفقه الإسلامي العهد الذي يعطى للذين لا يدخلون الإسلام، ويؤمنون على حياتهم وحریتهم وأموالهم، فهم أهل ذمة^(٢)، دخلوا في عهد المسلمين

وأمانهم^(٣)؛ لأن الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وعلى آله) أعطاهم ذمته وأمانه^(٤)، وهم اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل ممن يقيم في دار الإسلام^(٥).

وقد ورد عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) "... والمسلمون يدُ على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم..."^(٦)، وفسر الفقهاء الذمّة بمعنى الأمان، وإقرار غير المسلمين على ما هم عليه شرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة^(٧)، والحكمة من عقد الذمّة معهم احتمال دخولهم في الإسلام عن طريق مخالطتهم للمسلمين واطلاعهم على شرائع الإسلام وليس المقصود منها تحصيل المال^(٨)، ولم يتمتع بهذا الحق سوى أتباع الملل المُعترف بها من قبل الإسلام وهي اليهودية والمسيحية والصابئية^(٩) والمجوسية^(١٠).

وسمي أهل الذمّة في دار الإسلام بـ (المستأمنين) أي الذين طلبوا الأمان^(١١)، وورد هذا المعنى في قوله تعالى: ((وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَّرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلَغْهُ أَمْنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ))^(١٢).

كما سمي أهل الذمّة بـ (أهل الكتاب) حسبما ورد في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ((لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ))^(١٣)، وتسميتهم بهذا الاسم هي تمييزا لهم عن عبدة الأوثان، لأن لهم كتباً سماوية هي التوراة والأنجيل^(١٤)، وصحف إبراهيم^(١٥) وشيث وزبور داود^(١٦)، مما يجعل لهم منزلة أرفع قياساً للوثنيين^(١٧)، ويدخل ضمن أهل الذمّة أيضاً الصابئة شرط أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم وأن خالفوهم في فروعهم^(١٨)، وكذلك المجوس استناداً إلى قول الرسول (صلى الله عليه وآله): "سنوا بهم سنة أهل الكتاب..."^(١٩).

منح الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله) أهل الكتاب الذين عاشوا بين المسلمين حرية العبادة دون الوثنيين مقابل دفعهم الجزية^(٢٠)، استناداً إلى قوله تعالى: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))^(٢١)، وعلى وفق هذه الآية الكريمة التي نزلت في السنة (٦٣٠هـ/٦٣٠م)، شُرع عقد الذمّة بموجبها، وما كان بين النبي (صلى الله عليه وآله) وبين أهل الكتاب قبل ذلك عهد إلى مدد معينة وليس على أنهم داخلون في ذمة الأسلم وحكمه^(٢٢).

كما وردت في القرآن الكريم آيات تطلق على علماء أهل الذمّة أسم أهل الذكر، وهم أصحاب الأسفار القديمة والمزامير^(٢٣)، كقوله تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))^(٢٤).

الضرائب الشرعية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة

ويطلق على غير المسلمين أيضاً أسم (المعاهدين)، وهم الذين كتبوا العهود مع المسلمين على ترك القتال والموادعة والأمان على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وعقائدهم لأنهم أصحاب عهد يلتزم المسلمون المحافظة عليه. فأن كأن هؤلاء في دار الأسلم، عدوا أهل ذمة وتطبق عليهم أحكام أهل الذمة، أما أبداً كانوا من أهل دار الحرب^(٢٥) فأن دخلوا دار الأسلم لم يتعرض لهم أحد بسوء لأنهم آمنوا بتلك المعاهدة^(٢٦).

وفي بعض الأحيان يسمى أهل الذمة بـ (الجوالي)، جمع جالية أي الجماعة التي تفارق وطنها وتستقر في وطن آخر^(٢٧)، ومع تعدد هذه التسميات، ألا أن التسمية الدارجة عند الفقهاء والمؤرخين العرب والمسلمين هي أهل الذمة، تلك الذمة التي تلازم الشخص طوال حياته وتنتهي بوفاة^(٢٨).

وألحق أن المسلمين التزموا كثيراً بهذه العهود حتى أن من ينقضها يستوجب ألزم عندهم^(٢٩)، لذلك عاش أهل الذمة حياة مستقرة، واحتلوا مكانة بأرزة في المجتمع العربي الإسلامي، فقد ملوا الدواوين والوزارات كما أشغل الكثير منهم بالتجارة والصيرفة^(٣٠)، ولم تتدخل الدولة في الشرائع الخاصة بهم، ويشير أحد الباحثين الغربيين إلى أن الخلفاء كانوا يولون هذه الطقوس العبادية عنايتهم، وقد وصل الاعتناء بها حد المشاركة الفعلية في مواعيدهم وأعيادهم^(٣١).

الضرائب التي فرضت على أهل الذمة وهي كالآتي:

١- الخراج: يؤخذ الخراج مرة واحدة في السنة أبداً كأن حسب المساحة، وأما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه مع تكرار زراعة الأرض إلى جانب نظام الالتزام (الأقطاع)^(٣٢)، ولم تكن قيمة الخراج ثابتة بل كانت تتضارب كثرت وقلتت مع تضارب واختلاف طرق الري والتعمير في الأراضي الزراعية^(٣٣)، ومن الصعب تقدير قيمة الخراج المالية لدقته في العصر الراشدي، وقد جرت عادة الخلفاء أن يشرفوا بأنفسهم على جباية الخراج ومحاسبة الولاة^(٣٤)، وعلى هذا الأساس تكون هنالك ثلاث طرق لجبايته.

أ- المحاسبة: وتكون جباية الضريبة نقدية وعينية في أن وأحد فاذا كانت نقدية وعلى المساحة سميت (خراج الوظيفة)^(٣٥).

ب- المقاطعة: وهي ضريبة تجبى وفق اتفاقيات معينة بين السلطة الحاكمة والملتزم الذي أقطعت الدولة أقطاعات معينة وفق نظام الالتزام^(٣٦).

ج- المقاسمة: وهي ضريبة عينية تؤخذ بنسبة معينة من المحصول وكانت نسبتها تختلف بين النصف والثلث والربع والخمس تبعاً لقرب السوق وبعده وقرب الأنهار وبعدها، وطريقة السقي ونوعية المحصول، ونوعية الأرض من حيث الخصوبة^(٣٧) وتدخل الصوافي^(٣٨)، التي فتحت



عنوة وحرباً ضمن قائمة الأراضي الخراجية^(٣٩)، التي جلا عنها أهلها وماتوا ولا ورث لهم، أو ما كان لكسرى ومرازيته وأهل بيته، وأصبحت وقفاً على المسلمين جميعاً^(٤٠).

وكان الخراج يجبي وقت النيروز حسبما كان سائداً عند الفرس القدماء الذين كانوا يكبسون السنين^(٤١)، فلما أبطل الأسلم ذلك، نتج عنه أن ميعاد جباية الخراج كان يحل قبل نضج الزرع وتسبب الأمر في معاناة الزراع عند أداء الخراج، مما دفع الخليفة المتوكل (٢٣٢ - ٢٤٧ هـ / ٨٤٦ - ٨٦١ م)، إلى السؤال عن الوسيلة التي كان يدفع بها الخراج سابقاً فعرف أن الفرس كانوا يفتتحون الخراج في النيروز والزرع قد نضج، وأنهم كانوا يكبسون السنين في سبيل تحقيق هذه الغاية فلما جاء الأسلم أبطل هذا الكبس مما أضر بالزراع وأدى إلى هذه النتيجة، لذا أمر بتأخير النيروز والكتابة إلى النواحي بذلك سنة (٢٤٣ هـ / ٨٥٧ م) لكن هذا الأمر لم يتم بسبب مقتله^(٤٢).

وأستمر الحال هكذا حتى سنة (٢٨٢ هـ / ٨٩٥ م)، إذ أمر الخليفة المعتضد بالله (٢٧٩ - ٢٨٩ هـ / ٨٩٢ - ٩٠١ م) بالكتابة إلى العمال جميعهم بترك "أفتتح الخراج في النيروز" الذي هو نوروز العجم وتأخير ذلك إلى اليوم الحادي عشر من حزيران، وسمي ذلك النيروز لمعتضدي^(٤٤)، قاصداً بعمله الرفق بالناس^(٤٥).

حرص الخلفاء على أن يكون رئيس ديوان الخراج من العدول^(٤٦)، وأن يكون متولي الخراج فقيهاً، عالماً، مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً لا يخاف في الله لومة لائم، وأن يتبع العدل مع أهل الذمة وأنصاف المظلوم والشدة على الظالم^(٤٧).

التوجيهات الاقتصادية للخراج من خلال الفكر الاقتصادي للأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام):

نظراً للأهمية الاقتصادية للخراج ولأنه مصدر مهم من مصادر تمويل خزينة الدولة فقد وجه الأمام علي (عليه السلام) العديد من الرسائل والتوجيهات إلى عماله على الولاية فهناك العديد من الأمثلة والشواهد التاريخية نذكر على سبيل المثال لا الحصر، فقد حرص الخلفاء في العصر الراشدي على متولي الخراج ولا بد أن تتوفر فيه العديد من الصفات التي تؤهله لذلك مع مراعاة الجآن لأنساني لمن يدفع الخراج.

فالخراج والاهتمام به أمر لا بد منه لأنه من أهم مصادر بيت مال المسلمين، ويعتمد عليه كثيراً في الأعطيات ورواتب العمال وغيرهم، فلذلك فإن الغالبية العظمى من الناس تعتمد على بيت المال في الحصول على الكثير من احتياجاتهم، فيوجه الأمام كلاًه إلى أحد ولأته قائلاً: "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن صلاحه في صلاحهم لمن سواهم ألا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله"^(٤٨).

الضرائب الشرعية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة

وهناك الكثير من الأمثلة في توجيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ولأته ، وتبنيهم في عدم التباطؤ في إرسال مبالغ الخراج إلى بيت مال المسلمين ، ويجب على الولاة أن يؤدوا أعمالهم بأحسن وجه ، ومن ذلك ما قاله (عليه السلام) إلى يزيد بن قيس الأرحبية^(٤٩) : " أما بعد فأنتك أبطأت بحمل خراجك ، وما أدري ما الذي حملك على ذلك غير أنني أوصيك بتقوى الله وأحذرك من أن تحبط أجرک وتبطل جهادك بخيانة المسلمين ، فأتق الله ونزه نفسك عن الحرام ولا تجعل لي عليك سبيلا فلا أجد بدا من الأيفاع بك ، وأعزز المسلمين ولا تظلم المعاهدين ، وأبتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض أن الله لا يحب المفسدين "^(٥٠).

ويشير الإمام علي (عليه السلام) في توجيهاته إلى الولاة، أنه يجب عليهم التقليل من الصعوبات التي تواجه الناس، وكذلك المشاق التي يعانون منها، فيقول: " فأن شكوا ثقلا أو علة أو أنقطع شرب أو وباء أو حالة أرض أغمرها غرق أو أجحف بها عطش خفت عنهم بما ترجوا أن يصلح أمرهم "^(٥١).

ويبدو أن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) قد تعامل وفق الشريعة الإسلامية مع مراعاة الوضع الاقتصادي للفرد حيث ذكر عن توجيهاته بخصوص أهل الذمة والضريبة المترتبة على أرضهم وفي هذا المجال يذكر اليعقوبي توجيه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) إلى قرطه بن كعب الأنصاري^(٥٢) قائلا: " ٠٠٠ فأن رجالا من أهل الذمة من عمالك ذكروا نهرا في أرضهم قد عفا وأدفن فيه لهم عمارة على المسلمين فأنظر أنت وهم ثم أعمر وأصلح ألنهر فلعمري لئن يعمرها أحب إلينا من أن يخرجوا وأن يعجزوا أو يقصروا في وأجب من صلاح البلاد "^(٥٣).

٢- الجزية:

المعنى اللغوي والاصطلاحي للجزية:

لغة: فهو من الجزاء، وجزاء الشيء أي كجزأين الشيء كفأني^(٥٤).

اصطلاحا: مأ يؤخذ من أهل الذمة، وقد تكرر ذكر الجزية في غير موضع وهي عبارة عن ألمال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة^(٥٥)، والجزية هي أموال تؤخذ من أهل الذمة، وتسمى جزية؛ لأنها جرت من القتل أي كفت عنه لما أداها الذي حقن بها دمه^(٥٦)، وقيل هي الخراج المضروب على رؤوس أهل الذمة^(٥٧).

مشروعية أخذ الجزية:

ثبتت الجزية بنص قرآني صريح، ث^١ ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون))^(٥٨) وتسقط الجزية بدخول الذمي في الأثلام؛ ولذلك سميت بجزية الرؤوس، وتفرض على الرأس لا على الأرض، وهذا أهم فرق بينها وبين الخراج، في حين عن الخراج لا يسقط باعتناق الدين الإسلامي^(٥٩).

أقسام الجزية:

أ- جزية العنوة:

وهي الجزية التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقربين فيها لعمارتها^(٦٠)، أذ يضعها الأمام عليهم من غير رضاهم^(٦١)، كتحرير السواد^(٦٢) ومصر^(٦٣) ومنطقة الإسكندرية^(٦٤) وغيرها^(٦٥).

ب- جزية الصلح:

عرفت جزية الصلح، بأنها توضع بالتراضي والصلح، وهذا المقدار المتراض عليه يختلف بحسب الاتفاق الذي يتم بين الطرفين على أن يقروا في بلادهم وعلى دينهم، وتجري عليهم أحكام المسلمين، وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون^(٦٦)، وتكون أرض الصلح هنا أرض الجزية فيلزمهم ما يصلحهم الأمام من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك وليس عليهم شيء سواه، فإذا أسلم أربابها كأن حكم أرضهم حكم من أسلم طوعاً، أذ يصبح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة^(٦٧).

وتجبي الجزية على وفق قدرة الشخص، فقد عُد التجار والصيارفة وتجار النسيج وأصحاب الضياع والأطباء من الأغنياء أو متوسطي الحال، فجزيتهم تكون على وفق النسب السابقة أما العمال اليدويون مثل الخياطين والسكاكين والصباغين فعدوا من الطبقة الأدنى وبذلك يدفعون النسبة الأدنى^(٦٨).

وكانت الجزية تجبي في بداية الأمر شهرياً ثم جبيت على أقساط تتراوح بين قسطين إلى ستة أقساط^(٦٩)، وفي سنة (٣٦٦هـ/٩٧٦م) أمر الخليفة الطائع (٣٢٠-٣٩٣هـ/٩٣٢-١٠٠٣م)، بأن تؤخذ من أهل الذمة في شهر المحرم من كل سنة^(٧٠).

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٩م)، أجاز أبو يوسف (ت: ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) أن تؤخذ الجزية من أصحاب العاهات والرهبان أبداً كانوا من الأغنياء^(٧١).

أهتم الولاة في ولاياتهم بمراعاة الأوضاع المادية لأهل الذمة ومدى قدرتهم على أداء الجزية والترفق بهم، ففي عهد الخليفة المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ / ٨٢٣ - ٨٣٣ م)، قام عبد الله بن طاهر وإلى مصر بالترفق بنصارى تنيس^(٧٢) بعد أن وقف على ضنك عيشهم ومعاناتهم وخفف من مقدارها المفروض عليهم^(٧٣)، وعلى جبأة الجزية مراعاة أهل الذمة فلا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بالحق وأن لا يضربوا أو يقاموا في الشمس وأنام يرفق بهم حتى يؤدوا ما عليهم^(٧٤).

٣- عشور التجارة:

فرضت ضريبة العشر على التجار المسلمين وأهل الذمة والأجانب منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب (١٣-٢٣هـ) (رضي الله عنه)، فعلى الذمي أن يؤدي عن تجارته نصف العشر على ما يتجاوز قيمته (٢٠٠ درهم) أو ما يعادلها عشرون مثقال^(٧٥) من الذهب، ولا يستوفي العشر منهم الأمرة في السنة، وأن تكررت تجارتهم مرأت عدة، أمّا التجار الأجانب فيؤدون العشر عن تجارتهم أبداً دخلوا دار الأسلم على وفق ما يفعلون بمن يدخل إليهم من تجار المسلمين^(٧٦)، ويسقط العشر عن الذمي أبداً أثبت أن عليه ديناً لمسلم^(٧٧).

تعد هذه الضريبة من الضرائب القديمة فعن أصلها قال أبو عبيد^(٧٨): "أنه كان له أصل في الجاهلية، يفعلها ملوك العرب والعجم جميعاً، فكأنت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم أبداً مرواً بها عليهم"، وألى ذلك ذهب ابن سيدة^(٧٩) لكنه لم يحدد أولها بالضبط، أبداً أن هذه الضريبة كأنت تفرض على أموال التجارة المارة ببلاد العرب أو العجم قبل الأسلم، وقد فرضت لتأمين سير القوافل التجارية من اللصوص، وعن ذلك أستشهد بالبيت الشعري المروي عن أبي عبيد الذي جاء فيه^(٨٠):

الجوار وتغشيتها الأمان ربابها

توصل بالركبانة حيناً وتولفا

فلما جاء الأسلم أبطل العمل بها، وقد كره الرسول (صلى الله عليه وآله) أخذ العشور من التجار^(٨١)، وبقيت على هذا الحال في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وخليفته الأول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حتى خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وقد أكدت المصادر التاريخية على أن أقرأ هذه الضريبة كأن في عصره، بعد أن كتب إليه وإلى البصرة أبو موسى الأشعري^(٨٢)، يعلمه بأن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذ منهم العشر، فكتب إليه الخليفة: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس دون المائتين شيئاً، فاذا كأنت مائتين ففيهما خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه^(٨٣).

ويقال إن أهل منبج^(٨٤) هم أول تجار دار الحرب دخولا إلى بلاد الإسلام، فتشير النصوص إلى أنهم كتبوا إلى الخليفة عمر بن الخطاب كتاباً جاءوا فيه "دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعسرنا"^(٨٥)، فشاور الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصحابه، فأشاروا عليه فكانوا أول من عشر من أهل الحرب^(٨٦)، وكان زياد بن حدير^(٨٧) أول عاشر في الإسلام وفي ذلك قال^(٨٨): "أول من بعث عمر على العشور أنا، فأمرني ألا أفتش أحداً ...". أمّا مقدار هذه الضريبة فيختلف



باختلاف الخاضعين لها من (المسلمين، وأهل الذمة، وأهل الحرب)، ويخلص أبو عبيد ما قاله زياد بن حدير عن هذا الاختلاف قائلاً^(٨٩) : " بعثني عمر بن الخطاب على العشور، وكتب لي عهداً أن أخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر، وقد علل ابن قيم الجوزية أختلف النسب لهذه الضريبة بأن ما يؤخذ من المسلم هو زكاة^(٩٠)، وما يؤخذ من الذمي فعلى أساس عقد الصلح، وما يؤخذ من الحربي فعلى سبيل المماثلة^(٩١)، في حين يرى الدكتور عبد الكريم زيدان^(٩٢) : " أن السبب في هذا التضعيف هو أن الذمي لا يأخذ من أمواله شيء سوى ما يأخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد ، أما أمواله التجارية التي في بلده، وأمواله الباطنة كالذهب والفضة، وزروعه وسوائمه فلا يؤخذ منها شيء بخلاف المسلم، إذ يؤخذ منه زكاة الأموال جميعاً ، أما أن يأخذها الأمام نفسه، كما في زكاة السوائم والزروع، وأما أن يدفعها المسلم نفسه إلى مستحقيها، كما في أمواله الباطنة وأمواله التجارية التي في المدينة، وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمي ، فأقتضى هذا الأمر تضعيف الضريبة التجارية على الذمي، ولم يمكن جعل ضريبة المسلم كضريبة الذمي لأن المأخوذ من المسلم زكاة حقيقية وهذا هو مقدارها ، فلا يمكن أن يزداد عليه" ، وقد علل ابن خلدون فرض هذه الضريبة بقوله^(٩٣) : "... فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يفرضها على البياعات، ويفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة، وهو مع ذلك مضطر لذلك لما دعاه إليه ترف الناس من كثرة العطاء مع زيادة الجيوش والحامية".

تجارة أهل الذمة بالمواد المحظورة:

بلغت الحرية المعطاة للتجار من أهل الذمة أن يسمح لهم بالمتاجرة بالسلع المحظورة على المسلمين والمحرمة عليهم شرعاً مثل تجارة الخمر التي كانت محصورة بالتجار الذميين وخاصة اليهود والنصارى^(٩٤) ، كذلك تجارة الخنازير التي كانت محصورة بيد النصارى^(٩٥)، ومن التجارات السيئة التي مارسها أهل الذمة وخاصة ألتجار اليهود تجارة الرقيق^(٩٦)، ففي القرن (٤هـ/١٠م) أصبحت التجارة هي الوسيلة والرئيسة للحصول على الرقيق، إذ لم يكن بالمكان داخل حدود الدولة العربية الإسلامية التي تضم المسلمين وأهل الذمة تحويل أي منهم إلى رقيق^(٩٧)، فلا يجوز للمسلم أن يسترق ذمياً^(٩٨)، ففي سنة (٣٢٥هـ/٩٣٦م) لم يكن رقيق أرمني^(٩٩) من النصارى يباعون في بغداد لأنهم في ذمة المسلمين ومعهم أكثر من عهد يؤكد ذلك^(١٠٠)، كما أحتكر^(١٠١) ألتجار اليهود بعض أنواع المتأجر، مثل تجارة الأصباغ^(١٠٢).



الضرائب الشرعية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة

وأرتبط التجار المسلمون وتجار أهل الذمة بروابط ومصالح مشتركة، فلم يكن هناك عائق من اشتراكهم في عمل تجاري شريطة أن يكون المسلم حاضرا للعمليات جميعها التي يقوم بها شريكه، وأن يتولى المسلم البيع والشراء بيده^(١٠٣)، ذلك لأن أهل الذمة يتعاملون بالربا^(١٠٤) وخاصة اليهود^(١٠٥)، ويبيعون الخمر والخنازير وهذا محرم على المسلم^(١٠٦).

ويبدو أن ثراء التجار من أهل الذمة، دفع الخلفاء إلى الاقتراض منهم في بعض الحالات الضرورية، إذ اقترض الخليفة أبو العباس السفاح (١٣٢-١٣٦ هـ / ٧٤٩-٧٥٣ م) مالا من تاجر يهودي^(١٠٧)، كما أن هذا الثراء واحتكارهم لبعض التجارات وتحكمهم بها جعلهم عرضة للمضايقات والمصادرات، ففي سنة (٣٢١ هـ/٩٣٣ م) قام البريدي^(١٠٨) بمهاجمة اليهود الذين احتكروا التجارة في تستر^(١٠٩)، إذ لم يكن يتم بيع ولا شراء إلا بأذنهم فصادروهم على مائة ألف دينار^(١١٠).

وفي سنة (٣٣٢ هـ/٩٤٣ م) وبسبب سوء تصرف القادة الأتراك وأثاره السلبية على أحياء الاقتصادية أن هربت جماعة من التجار اليهود والمجوس الأثرياء إلى بلاد الشان، وفي نهاية القرن (١٠ هـ/١٠ م) صادر رجال السلطة تجارا من اليهود^(١١١)، ربما بسبب جشهم أو بدافع حاجة الدولة إلى الأموال، ولا بد من الأثرة إلى أن التجار درجوا على ارتداء ملابس معينة مثل القمصان والدراعات^(١١٢) والسرراويل^(١١٣).

الخاتمة والاستنتاجات:

١- لقد تعامل لدين الإسلامي مع الملل الأخرى وفق قاعدة الناس صنفان أمأ أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق وهذا التعامل لأنساني قد ورث من أشرف الخلق أبو القاسم محمد (صلى الله عليه وآله) إذ بعد ما دخل المدينة المنورة وجد مجتمع المدينة مكون من يهود ومنافقين ومشركون فقد أسس أول دستور أسلمي قد ضمن حقوق كافة فئات المجتمع.

٢- الضريبة هي مورد مالي من موارد بيت المال، لقد حرص النبي محمد (صلى الله عليه وآله) على تلك الضرائب، كونها تعد من الضرائب الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ولذلك سد حاجات المجتمع أضافه إلى أن ألفرد الذي يقوم بدفع الضريبة يكون في مأمن على ماله وعياله ونفسه كونه يسكن في دار الأثلام، وتعد هذه الضرائب فيء للمسلمين كونها قد أخذت صلحا دون العنوة وقد سأرت ألامه الإسلامية على نهج النبي محمد (صلى الله عليه وآله).

٣- أهتم الولاة في ولاياتهم بمراعاة الأوضاع المادية لأهل الذمة ومدى قدرتهم على أداء الضريبة والترفق بهم، ويشير الإمام علي (عليه السلام) في توجيهاته إلى الولاة، أنه يجب عليهم التقليل من الصعوبات التي تواجه الناس، وكذلك المشاق التي يعانون منها، فيقول: فأن شكوا



ثقلًا أو علة أو أنقطع شرب أو وباء أو حالة أرض أغمرها غرق أو أجحف بها عطش خفت عنهم بما ترجوا أن يصلح أمرهم ويبدو أن الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) قد تعامل وفق الشريعة الإسلامية مع مراعاة الوضع الاقتصادي للفرد حيث ذكر عن توجيهاته بخصوص أهل الذمة والضريبة المترتبة على أرضهم.

الهوامش:

- (٢) (المأوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٧؛ الشنتأوي، أحمد وآخرون، مادة ذمة، ص ٣٩١.
- (٣) (أبن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ١٦٨.
- (٤) (أبو يوسف، الخراج، ص ٧٧-٧٨؛ العجلاني، منير، عبقرية الأسلام في أصول الحكم، ص ٤١.
- (٥) (السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٦٨؛ زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الأسلام، ص ٢٢؛ خطاب، محمود شيت، مكائد يهودية عبر التاريخ الأسلامي، ص ٢٠.
- (٦) (الشيباني، مسند أحمد، ج ٢، ص ٢١١؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٨٠.
- (٧) (الحنبلي، كشف القناع ج ١، ص ٧٠٤؛ خطاب، مكائد يهودية، ص ٢٠.
- (٨) (السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧٧؛ الوزكي، توفيق سلطان، دراسات في النظم الأسلامية، ص ٢٢٣.
- (٩) (الصائبة : طائفة تلحق بالنصارى، سميت بذلك لنسبتها إلى صابئ عم نوح A أذ يزعمون أنهم على دين نوحA. ينظر : الرحي، الرتاج، ج ٢، ص ٩٦ .
- (١٠) (ترتون، أهل الذمة في الأسلام، ص ١؛ ريسلر، جاك، الحضارة العربية، ص ٧٧.
- (١١) (أبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٤١.
- (١٢) (سورة التوبة، آية: ٦.
- (١٣) (سورة آل عمران، آية: ١١٣.
- (١٤) (الجاحظ، الحيوان، ج ١، ص ٨٦؛ الشنتأوي، مادة أهل الكتاب، ص ١٦٠؛ جب وكالمزر، مادة: أهل الكتاب، الموسوعة الأسلامية الميسرة، ص ١٢٤-١٢٥.
- (١٥) (وحسبما تذكر مصادرنا التاريخية فإن المنزل على النبي أبراهيم (عليه السلام) عشر صحائف وعلى النبي شيت (عليه السلام) خمسة عشر صحيفة. أبن الأثير، الكامل ج ١، ص ٢٩-٣٠.
- (١٦) (الزبور فأنزل على النبي داود (عليه السلام) ويتضمن قصائد وأناشيد في تسبيح الله وحمده والثناء عليه والتضرع له. لكن ما أنزل على النبي أبراهيم (عليه السلام) وغيره من الأنبياء (عليهم السلام) ما كان يسمى كتباً بل صحفاً وهذه الصحف هي شبه كتاب. الشهرستاني، الملل والنحل، ص ١٧١، ص ١٨٥.
- (١٧) (الجاحظ، الحيوان، ج ١، ص ٨٦..
- (١٨) (أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨.
- (١٩) (أنس، مالك، الموطأ، ص ٢٧٨.
- (٢٠) (الشنتأوي، مادة: أهل الكتاب، م ٣، ص ١٠٦-١٠٧.
- (٢١) (سورة التوبة، آية: ٢٩.





- (٢٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٤٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٧٠٤.
- (٢٣) المزمير: سفر من أسفار العهد القديم تنسب إلى النبي داود (عليه السلام) وهي مجموعة من التراتيل والصلوات تعبر عن الشكر والتضرع والتوبة. إلوزيكي، دراسات، ص ٢٢٥.
- (٢٤) سورة الأنبياء، آية: ٧.
- (٢٥) دار الحرب: وهي الدار التي لا يكون للمسلمين السلطة والمنعة والقدرة بل تكزن لغير المسلمين وتكون خارجة عن سيطرة الدولة الإسلامية وتكون دار الكفر دار حرب إذا كان بين المسلمين وغيرهم في هذه الدار حرب، وهي نقيض من دار الإسلام أو دار السلم. ابن قيم الجوزي، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٧٢٨؛ السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٤٤.
- (٢٦) المأوردي، الأحكام، ص ٢٣٠؛
- (٢٧) أخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٤٠؛ الزيات، حبيب، الجوالي، مجلة المشرق، ص ١-١٢.
- (٢٨) الموسوعة الفقهية، مادة: ذمة، ص ٢٧٧.
- (٢٩) الجرجاني، التعريفات، ص ١١٠.
- (٣٠) ديمومين، موريس غود فروا، النظم الإسلامية، ص ١٤٤.
- (٣١) متر، آدم، الحضارة الإسلامية، ج ١، ص ٩٥.
- (٣٢) الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، ص ٣٦٠-٣٦١.
- (٣٣) المأوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٩.
- (٣٤) الصالح، النظم الإسلامية، ص ٣٦٠.
- (٣٥) ابن المأمون، أخبار مصر، ص ٨؛ الأعظمي والكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، ص ١٧٨.
- (٣٦) الأعظمي والكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، ص ١٧٨.
- (٣٧) فوزي، فأروق عمر، النظم الإسلامية، ص ١١٢.
- (٣٨) الصوافي: هي الأراضي الخاصة بالخليفة، وتشمل الأراضي التي استصفت من ممتلكات في العراق والمشرق، وممتلكات البيزنطيين الروم في مصر وبلاد الشام وشمال أفريقيا، الأعظمي والكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، ص ٣٣-٣٤.
- (٣٩) الأراضي الخراجية: وهي الأراضي التي فتحها العرب المسلمون عنوة وحرراً، وأستقر رأي الدولة أن تقفها لصالح المسلمين باعتبارها فيئاً لهم يتوارثونه جيلاً عن جيل، الأعظمي والكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، ص ٣٣-٣٤.
- (٤٠) الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص ١٣.
- (٤١) كبس السنين عند أفرس بأن يزيدون كل ١١٦ سنة ٣٠ يوماً، فكان أول السنة الفارسية يقع في موعد جبائية الغلات، على أن أغفال كبس السنين بدأ منذ تأخر دولتهم وأستمر الأغفال إلى عهد الأسلام. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١، ص ١٢؛ الصالح، النظم الإسلامية، ص ٣٩٠-٣٩١؛ أليس، الخراج، ص ٥٤٥-٥٤٦.
- (٤٢) ألبيروني، الآثار الباقية، ص ٣١؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ص ١٢-١٤.



- (٤٣) النوروز: عيد رأس السنة القبطية، ومن أعيادهم الأساسية، ويقع في مستهل شهر التوت أي العاشر أو الحادي عشر من شهر سبتمبر، وأعتاد المصريون الاحتفال به وخاصة زمن الدولة الفاطمية. ابن المأمون، أخبار مصر، ص ١٦٥؛ ألقشندي، صبح الأعشى، ج ٢، ص ٤٢٨.
- (٤٤) الطبري، تاريخ الرسل، ج ١٠، ص ٣٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ٥، ص ١٤٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج ٧، ص ١٦٧؛ الصفي، الوافي بالوفيات، ج ١، ص ١٣-١٤.
- (٤٥) المسعودي، التنبيه، ص ١٨٤-١٨٥؛ البيروني، الآثار الباقية، ص ٣١-٣٢.
- (٤٦) ابن الساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ١٦.
- (٤٧) أبو يوسف، الخراج، ص ١١٥-١١٦.
- (٤٨) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ٧٠.
- (٤٩) من أصحاب علي (A) كأن عامله على ألري، وهمدان، وأصفهان، ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، يزيد بن قيس من شهود وصية أمير المؤمنين عليه السلام، ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ١٢٧.
- (٥٠) إلعقوبي، تاريخ إلعقوبي، ج ٢، ص ١٨٩.
- (٥١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، طبعة قم، ج ١٧، ص ٧١.
- (٥٢) قرظة بن كعب: هو قرظة بن كعب بن عمرو بن عائذ بن زيد مناة بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث، وهو أخو عبد الله بن أنيس، شهد أحد وما بعدها. ابن حجر، الأصابة، ج ٥، ص ٤٣٢.
- (٥٣) تاريخ إلعقوبي، ج ٢، ص ١٩٢.
- (٥٤) الزبيدي، تاج العروس، ص ١١٧.
- (٥٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٦١٢.
- (٥٦) ابن قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٠٤.
- (٥٧) أبو يوسف، الخراج، ص ٦٩.
- (٥٨) سورة التوبة، آيه ٢٩.
- (٥٩) الصالح، النظم الإسلامية، ص ٣٦٣.
- (٦٠) ابن رشد، المقدمات، ج ١، ص ٢٨١؛ التلمساني، تحفة الناظر، ص ١٥٦.
- (٦١) قراءة، علي، العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية، ص ٩٨.
- (٦٢) أبلأذري، فتوح البلدان، ص ٢٧٥ - ٢٧٧.
- (٦٣) أبلأذري، فتوح البلدان، ص ٢٢٠ و ٢٢٧؛ قدامة، الخراج، ص ٣٣٧.
- (٦٤) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٨٤.
- (٦٥) أبلأذري، فتوح البلدان، ص ١٣٩؛ ابن رجب الحنبلي، الأستخراج، ص ٤١ - ٤٣.
- (٦٦) ابن رشد، المقدمات، ج ١، ص ٢٧٩؛ التلمساني، تحفة الناظر، ص ١٥٠.
- (٦٧) ألكركي، ، قاطعة اللجأ في تحقيق حل الخراج، ورقة ٦.
- (٦٨) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٤، ١٣٣؛ فقيه، أحوال النصارى، ص ٨٦.



- (٦٩) حسن، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٢٩٦؛ متر، الحضارة الإسلامية، ج١، ص٩٨.
- (٧٠) ألقشندي، صبح، ج١٠، ص٢٨.
- (٧١) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٢.
- (٧٢) تليس: جزيرة في بحر مصر قريبة من ألبير ما بين أفرما ودمياط في شرقها: ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٥١.
- (٧٣) مؤلف مجهول، تاريخ ألرهاوي المجهول، ج٢، ص٣٢.
- (٧٤) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٣.
- (٧٥) المتقال: وزنه ثابت في الجاهلية والأسلام وهو أربعة وعشرون قيراطاً ويقدر بأثنتين وسبعون حبة من حب الشعير المتوسط، الطباخ، محمد رغب، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ج٢، ص٥٢١؛ الصالح، صبحي، أنظم الأسلامية، ص٤٢٥.
- (٧٦) قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢٤٢.
- (٧٧) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٥٩-١٦٠.
- (٧٨) الأموال، ص٥٢٧.
- (٧٩) المخصص، ج٣، ص٤٣٣.
- (٨٠) المخصص، ج٣، ص٤٢٣.
- (٨١) أبو عبيد: الأموال، ص٥٢٧.
- (٨٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، صحابي ولأه الخليفة عمر البصرة فلم يزل عليها إلى صدر من خلافة عثمان، فعزله عثمان عنها، فنزل الكوفة وكان بها سعيد بن العاص، فلما كره أهل الكوفة سعيد ولو أبا موسى فأقره عثمان توفي سنة (٤٤ هـ/٦٦٤م). ينظر: ابن سعد: الطبقات، ج٤، ص٣٧١؛ ابن عبد البر: الاستيعاب، ج٢، ص٤٧٩-٤٨٠.
- (٨٣) أبو يوسف: الخراج، ص١٣٨؛ ابن آدم: الخراج، ص١٨٨؛ ابن زنجويه: الأموال، ج١، ص٢٠٩.
- (٨٤) وهي مدينة قديمة وكبيرة وأسعة ذات خيرات، محاطة بسور مبني بالحجارة، بينها وبين أفرات ثلاثة فراسخ وبينها وبين حلب عشرة فراسخ. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج٤، ص١٦٥-١٦٦.
- (٨٥) أبو يوسف: الخراج، ص١٣٨.
- (٨٦) ابن زنجويه: الأموال، ج١، ص٢٠٩.
- (٨٧) هو من كبار التابعين نزل الكوفة وولي أمرتها. ينظر: ابن حبان: الثقات، ج٤، ص٢٥١.
- (٨٨) ابن آدم: الخراج، ص١٠١؛ أبو عبيد: الأموال، ص٥٢٦.
- (٨٩) الأموال، ص٥٢٦.
- (٩٠) الزكاة: وتعني النماء والطهارة وسميت بالزكاة لأنه يزكو بها الحال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة، وهي أول فريضة مألنة شرعية في الأسلام، فرضت على الأغنياء والقادرين، وهي ما يدفعه المسلم من أموال عن أمواله المجموعة وبيوعاتهم وينفق منها على المحتاجين فقط ولا يجوز أن تبني منها أبنية ولو كانت مدارس



وجوامع، ولا يجوز أن يدفع منها رواتب الموظفين إلا الذين يتولون جمعها وتوزيعها فروخ، تأريخ صدر الأسلام، ص ١٠٧.

(٩١) أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ١٥٤.

(٩٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الأسلام، ص ١٨٦.

(٩٣) المقدمة، ص ٢٥٧.

(٩٤) يحيى بن آدم، الخراج، ص ٦٤؛ المقرئ، الخطط، ج ٢، ص ١٣٠؛ حتي، تأريخ العرب، ص ٤٠٦.

(٩٥) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤.

(٩٦) الرقيق: الأسترقاق أدخاله في حالة الرق وهي حالة تملكه وصيروته عبداً بسبب من أسباب الأسترقاق وهي مختلفة بحسب ألقوانين والألم والديانات، وبذلك يحرم الأنسان من حريته بجعله ملكاً لغيره، مما يحوله إلى ما يشبه ألتأع أأأص بسيد، وأيغأأ في أأأأأص من كرامته كأ من حق سيده أن يبيعه أو يؤجره لمن يشأ، ينظر: أأأأأني، أأأ مأضيـه وأأأره، ص ١٠٩.

(٩٧) سعد، أأأمة في بآأأ، ص ٦٨.

(٩٨) أبن قيم أأوزية، أأأأ أهل الذمة، ج ١، ص ١٣١؛ أبن قيم أأوزية، أأأأ أأمية، ص ٧٨.

(٩٩) أرمينية: هي أسم لأصق عظيم وأسع في آهة أأأأ، وأسميت بهذا الأسم نسبة إلى أرمينأ بن لأطأ بن أأمر بن يأأأ بن نوح (A): ينظر: يأأأ أأمي، معجم أأأأأ، ج ١، ص ١٥٩-١٩٠.

(١٠٠) أبن أوقل، صورة أأأرض، ص ٢٩٥.

(١٠١) أأأأأأ: هو أأأأأ للمبيع وأطلب أأأ بآأأ أأأأأ. أأأأ، أأأأأ، ج ٥، ص ١٥.

(١٠٢) أبن أوقل، صورة أأأرض، ص ٧٥.

(١٠٣) أبن قدامة، أأمي، ج ٧، ص ٤.

(١٠٤) أأأأ: أأ أأأ، يريوأ ريوأ ورأأ: زأأ ونمأ، وأريأته نميته، وأأأسم رأأ مقصور، وهو في أأأع أأأأة على أصل أأأأ من غير عقد أأأع وله أأأأ كثيرة في أأأه أبن منظر، لأأأ أأرب، ج ١٤، ص ٣٠٤.

(١٠٥) أبن قيم أأوزية، أأأأ أأمية، ص ١٢٠-١٢٢؛ أأأأ، أأأة أأرب، ص ٣٨٨.

(١٠٦) أبن قدامة، أأمي، ج ٥، ص ٣.

(١٠٧) غنيمـة، نزأة أأأأأ، ص ١٠٣.

(١٠٨) أأريدي: لأب لأأأة أأوة هم أأ عبد أأه أأأ وأأ يوسف يعقوب وأأ أأأين علي. وأأ رأيس أأأأهم أأ عبد أأه أأأ. وأأريدي نسبة إلى أأريدي لأن آأهم كأأ صأأب بريدي أأأرة. أبن أأأير، أأأأ، ج ٨، ص ٢١٩.

(١٠٩) أأأأ: وهي أعظم مآينة بآوزأأأ أأأأة أأأ شط أأرب. يأأأ أأمي، معجم أأأأأ، م ١، ص ٨٤٧.

(١١٠) أأأأ، أهل الذمة، ص ١٤٨.

(١١١) أأأأ، أأأأ أأأأ بأأه وأأأأ بأأه، ص ٢١٥؛ أبن أأوزي، أأأأ، ج ٦، ص ٣٣١.





(١١٢) الدرأعة:رداء قصير مشقوق من الرقبة إلى أسفل الصدر، ولأ يصل إلى الركبتين. ينظر : أبو شامة، الروضتين في أخبار الدولتين، ج ١، ص ٤٣٩ ؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٠-٢١.

(١١٣) علي، مختصر تاريخ العرب، ص ٣٨٨.

ثبت المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

المصادر الأولية:

- ١- ابن الأثير، عز الدين ابو الحسن علي بن ابي الكرم الشيباني (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٢م):
الكامل في التاريخ ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القأضي، دار أكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٨٧ م) .
- ٢- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م) :
النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطنأحي، مؤسسة أسما عيليان ، (قم - ١٩٩٨ م)
- ٣- ابن آدم ، ابو زكريا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي (ت: ٢٠٣هـ/٨١٨م):
كتاب الخراج ، تصحيح وشرح ، أحمد محمد شأكر ، المطبعة السلفية ، (القاهرة- ١٣٤٧هـ).
- ٤- البأجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤ هـ/١٠٨١م):
المنتقى شرح موطأ أمأ دار الهجرة مألأ بن أنس ،، مطبعة السعأدة ، (القاهرة- ١٩١٢م).
- ٥- ألبأذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م):
فتوح ألبدان، رأجعه: رضوأ محمد، (بيروت-١٩٨٣م).
- ٦- ألبيروني، أبو أريأان محمد بن أحمد (ت: ٤٤٠هـ/١٠٤٨م)
ألأأار ألبأقية عن ألقرون أأأأة، (لیدن - ١٩٢٣).
- ٧- أألمأساني ، أحمد بن محمد (ت: ١٠٤١هـ/١٦٣١م) :
نفأ أأيب من غصن أأنألس أأطيب ، تحقيق : د. أأسأن عبأس ، دار أأنشر دار صأدر ، (بيروت - ١٩٦٨م) .
- ٨- أأأأظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت: ٢٥٥هـ/٨٦٨م):
أأوأان، تحقيق: عبد ألسأأ هأرون، (بيروت-١٩٦٩).
- ٩- أأرجأني ،علي بن محمد بن علي ألسيد (ت: ٨٢٦ هـ / ١٤٣٠م) :
أأعرفأأ، دار أأكر ، (بيروت - ١٩٩٨ م) .
- ١٠- أأجصاص، أبو بكر بن علي (ت: ٣٧٠هـ/٩٨٠م):
أأكأم أأران، مطبعة أأوأاف بأأسأأة (بيروت-١٣٣٥هـ).
- ١١- ابن أبي أأأيد، عزأأين أبو أأأد عبد أأأيد بن هبة أأه (ت: ٦٥٦هـ/١٢٥٨م):
شرح نهج أبلأأة، تحقيق: محمد أبو أأفضل أأرأهيم، دارأأسأقية، (بيروت -١٩٨٨م).
- ١٢- أأأبلي، منصور بن أأريس (ت: ١٠٥١هـ/١٦٤١م):
كشأف أأأأع عن مأأ أأأأأع، (القاهرة-١٣١٩هـ).



- ١٣- ابن حوقل، محمد بن علي الغدادي الموصلية، (ت: ٣٦٧هـ/ ٩٧٧م):
صورة الأرض ، مطبعة أبريل ، (لندن - ١٩٣٨م).
- ١٤- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م):
المقدمة ، دار أحياء التراث العربي ، (بيروت - ١٩٧٠م) .
- ١٥- الخوارزمي، محمد بن أحمد (ت: ٣٨٧هـ/ ٩٩٧م):
مفاتيح العلوم ، تصحيح محمد منير الدمشقي ، دار العلم والملايين ، (القاهرة - ١٩٢٣م).
- ١٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م):
سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر- (بيروت- ٢٠٠٣م).
- ١٧- الزبيدي، محب الدين أبو الفيض محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م):
تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت- ١٩٨٨م)
- ١٨- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (ت: ٢٥١هـ/ ٨٦٥م):
الأموال، تحقيق: شاهر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، (السعودية- ١٩٨٦م).
- ١٩- ابن الساعي، علي بن أنجب (ت: ٦٧٤هـ/ ١٢٧٥م):
الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، تصحيح: مصطفى جواد، (بغداد- ١٩٤٣م).
- ٢٠- السرخسي، شمس الانمة محمد بن احمد (ت: ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م):
المبسوط، تحقيق: محمود أحسان، دار العلم، (بيروت- ١٩٧٨م).
- ٢١- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م):
الطبقات الكبرى، دار الفكر، (بيروت- ١٩٥٧م).
- ٢٢- ابن سيد الناس، محمد بن محمد (ت: ٧٣٤هـ/ ١٤٣٠م):
المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار أحياء التراث العربي، (بيروت - ١٩٩٦م).
- ٢٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م):
حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (القاهرة- ١٩٨٨م).
- ٢٤- أبو شامة، عبد الرحمن بن أسماعيل بن إبراهيم بن عثمان (ت: ٦٦٥هـ/ ١٢٦٦م):
الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، تحقيق : إبراهيم الزبيق ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، (بيروت - ١٩٩٧م).
- ٢٥- أشهر ستاني، محمد عبد الكريم (ت: ٥٤٨هـ/ ١١٥٣م):
الملل و النحل، تقديم : صدقي العطار، (بيروت- ١٩٩٩م).
- ٢٦- الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥م):
مسند أحمد، دار أحياء التراث العربي، (بغداد- ٢٠٠٨م).
- ٢٧- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت: ٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م):
نكت الهميان في نكت العميان، (القاهرة- ١٩١١م).
- ٢٨- الصولي، محمد بن يحيى (ت: ٣٣٥هـ/ ٩٤٦م):



- أخبار الأراضي بالله والتمتقي بالله، نشره: ج. هيورث. دن، (بيروت-١٩٧٩م).
- ٢٩- ابن عابدين، محمد أمين (ت: ٢٥٢هـ/ ٨٦٦م):
رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية- (القاهرة- ١٣٢٤هـ).
- ٣٠- ابن عبد الحكم، أبو القاسم بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٧هـ/ ٨٧٠م):
فتوح مصر وأخبارها، مطبعة بريل، (لندن- ١٩٢٠م).
- ٣١- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م):
الأموال، تصحيح: محمد حامد، (القاهرة- ١٣٥٣هـ).
- ٣٢- العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م):
الأصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية (بيروت- ١٩٧٦م).
- ٣٣- ابن قدامة بن جعفر، أبو الفرج (ت: ٣٢٩هـ/ ٩٤٠م):
الخراج وصناعة الكتاب، تحقيق: محمد حسين، (بغداد- ١٩٨١م).
- ٣٤- ألقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، (ت: ٨٢١هـ/ ١٤١٨م):
صبح الأعشى في صناعة الأنشأ، شرح وتعليق نبيل خالد الطيب، دار الكتب المحلية، (بيروت- ١٩٨٧م).
- ٣٥- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م):
أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، (دمشق- ١٩٦١م).
- شرح الشروط العمرية، تحقيق: صبحي الصالح، (بيروت- ١٩٨١م).
- ٣٦- الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، (ت: ٥٨٧هـ/ ١١٩١م):
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، (مصر- ١٣٢٧هـ).
- ٣٧- ألكرمي، علي بن عبد العال، (ت: ٩٩٣هـ/ ١٣٢٥م):
قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مخطوطة بدار صدام للمخطوطات، تحت رقم: ٣٨٠٣٨ / ٢ - فقه.
- ٣٨- ابن المأمون، جمال الدين أبو علي موسى (ت: ٥٨٨هـ/ ١١٩٢م):
نصوص من أخبار مصر، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، المعهد الفرنسي للأثار الشرقية، (القاهرة- ١٩٨٣م).
- ٣٩- المأوردي، علي بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م):
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة، (بغداد- ١٩٨٩م).
- ٤٠- المسعودي، علي بن الحسين، (ت: ٣٤٦هـ/ ٩٥٧م):
مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط ٣ مطبعة السعادة، (القاهرة- ١٩٥٨م).
- ٤١- المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي (ت: ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م):
الخطط المقرئية، المسمأة الموعظ والأعتبار بذكر الخطط والآثار، مطبعة الساحل الجنوبي، (بيروت- ١٩٩٦م).
- ٤٢- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م):
لسان العرب، دار صادر، (بيروت- ١٩٥٧م).
- ٤٣- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م):
معجم البلدان، دار صادر، (بيروت- ١٩٥٧م).



٤٤ - إلحقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت: ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م):

تاريخ إلحقوبي، تعليق: محمد صادق، (النجف - ١٩٦٤م).

٤٥ - أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م).

الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد، (مصر - ١٩٣٨م).

٤٦ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ/ ٧٩٨م):

الخراج، ط ٢، المطبعة السلفية، (القاهرة - ١٣٥٢هـ)

المراجع:

١- البستاني، بطرس

قطر المحيط، الناشر مكتبة لبنان، (بيروت - ١٩٨٦م)

٢- ترتون:

أهل الذمة في الإسلام، ترجمة: حسن حبشي، دار المعارف (بغداد - ١٩٦٧م).

٣- الترماني، عبد السلام:

الرق ماضيه وحاضره، مطابع النقطة، عالم المعرفة (الكويت - ١٩٧٩).

٤- جب و كالمز:

الموسوعة الإسلامية الميسرة، ترجمة: راشد البروأوي، (القاهرة - ١٩٨٥م).

٥- أجومرد، عبد الجبار:

دأهية العرب أبو جعفر المنصور مؤسس دولة بني العباس، (بيروت - ١٩٦٣م).

٦- حتي، فيليب وآخرون:

تاريخ العرب، دار الفكر والمعرفة، (بيروت - ١٩٧٤م).

٧- حسن، إبراهيم:

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي في العصر العباسي، (القاهرة - ١٩٦٥م).

٨- خطاب، محمود شيت:

مكائد يهودية عبر التاريخ الإسلامي، مجلة فكر الأمة، ع ٦، (عمان - ١٩٩٨م)،

٩- ألخوني، أبو القاسم الموسوي:

معجم رجال الحديث، ط ٥، مركز النشر الإسلامي، (النجف الأشرف - ١٩٩٢م).

١٠- ألرحبي، عبد العزيز بن محمد:

فقه الملوك ومفتاح الرئاج، مطبعة الأرشد، تحقيق أحمد الكبيسي، (بغداد - ١٩٧٠م).

١١- ريسلر، جاك:

ألحضارة العربية، ترجمة: غنيم عبدون، (القاهرة - ١٩٦٦م).

١٢- ألزيات، حبيب:

ألجوالي، مجلة ألمشرق، عدد ٤١، (بيروت - ١٩٤٧م).

١٣- زيدان، عبد الكريم:



- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الأسلام، (بغداد-١٩٧٦م).
- ١٤- سعد، فهمي عبد الرزاق:
- العامّة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين، (بيروت-١٩٨٣م).
- ١٥- الشنتاوي، أحمد وآخرون:
- مادة ذمة، دائرة المعارف الإسلامية، (القاهرة-١٩٨٨م).
- ١٦- الصالح، صبحي
- الأنظم الإسلامية نشأتها وتطورها، (بيروت-١٩٧٨م).
- ١٧- العجلاني، منير:
- عبقريّة الأسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، (بيروت-١٩٦٥).
- ١٨- عطية الله، أحمد:
- القاموس الإسلامي، (القاهرة-١٩٦٦م).
- ١٩٨٨ علي، سيد أمير:
- مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي، لجنة التأليف والترجمة والنشر (القاهرة-١٩٣٨م).
- ١٩- غنيمّة، يوسف رزق الله:
- نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق، (بغداد-١٩٢٤م).
- ٢٠- فروخ، عمر:
- تاريخ الأسلام والدولة الأموية، دار العلم للملايين، (بيروت-١٩٧٠م).
- ٢١- فوزي، فاروق عمر:
- الأنظم الإسلامية دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، (الأسكندرية-٢٠١٠م).
- ٢٢- فييه، جان موريس.
- أحوال النصارى في خلافة بني العباس، ط١، المطبعة الكاثوليكية، (بيروت-١٩٩٠م).
- ٢٣- متزّا، آدم:
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي، (القاهرة-١٩٥٧م).
- ٢٤- إلسوزيكي، توفيق:
- دراسات في الأنظم الإسلامية، مؤسسة دار أكتب للطباعة والنشر (بغداد-١٩٧٩م).

Translated References - Complete

The Holy Qur'an

Primary Sources:

1. Ibn al-Athir, 'Izz al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Abi al-Karam al-Shaybani (d. 630 AH / 1232 CE): Al-Kamil fi al-Tarikh, ed. Abu al-Fida' 'Abd Allah al-Qadi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1987.



2. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad (d. 606 AH / 1209 CE): Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, ed. Mahmud Muhammad al-Tanahi, Isma'iliyan Foundation, Qom, 1998.
3. Ibn Adam, Abu Zakariyya Yahya ibn Adam ibn Sulayman al-Qurashi (d. 203 AH / 818 CE): Kitab al-Kharaj, revised and explained by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Salafiyya Press, Cairo, 1347 AH.
4. Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf (d. 474 AH / 1081 CE): Al-Muntaqa Sharh Muwatta' Imam Dar al-Hijrah Malik ibn Anas, Al-Sa'adah Press, Cairo, 1912.
5. Al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir ibn Dawud (d. 279 AH / 892 CE): Futuh al-Buldan, revised by Radwan Muhammad, Beirut, 1983.
6. Al-Biruni, Abu al-Rayhan Muhammad ibn Ahmad (d. 440 AH / 1048 CE): Al-Athar al-Baqiyah 'an al-Qurun al-Khaliyyah, Leiden, 1923.
7. Al-Tilmisani, Ahmad ibn Muhammad (d. 1041 AH / 1631 CE): Nafh al-Tib min Ghushn al-Andalus al-Ratib, ed. Dr. Ihsan 'Abbas, Dar al-Sadir Publishing House, Beirut, 1968.
8. Al-Jahiz, Abu 'Uthman 'Amr ibn Bahr (d. 255 AH / 868 CE): Al-Hayawan, ed. 'Abd al-Salam Harun, Beirut, 1969.
9. Al-Jurjani, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali al-Sayyid (d. 826 AH / 1430 CE): Al-Ta'rifat, Dar al-Fikr, Beirut, 1998.
10. Al-Jassas, Abu Bakr ibn 'Ali (d. 370 AH / 980 CE): Ahkam al-Qur'an, Awqaf Press, Istanbul (Beirut reprint), 1335 AH.
11. Ibn Abi al-Hadid, 'Izz al-Din Abu Hamid 'Abd al-Hamid ibn Hibat Allah (d. 656 AH / 1258 CE): Sharh Nahj al-Balagha, ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Saqiya, Beirut, 1988.
12. Al-Hanbali, Mansur ibn Idris (d. 1051 AH / 1641 CE): Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Cairo, 1319 AH.
13. Ibn Hawqal, Muhammad ibn 'Ali al-Baghdadi al-Mawsili (d. 367 AH / 977 CE): Surat al-Ard, April Press, Leiden, 1938.
14. Ibn Khaldun, 'Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 808 AH / 1405 CE): Al-Muqaddimah, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1970.
15. Al-Khwarizmi, Muhammad ibn Ahmad (d. 387 AH / 997 CE): Mafatih al-'Ulum, rev. Muhammad Munir al-Dimashqi, Dar al-'Ilm wa al-Malayin, Cairo, 1923.
16. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath (d. 275 AH / 888 CE): Sunan Abi Dawud, ed. Muhammad Muhyi al-Din, Dar al-Fikr, Beirut, 2003.
17. Al-Zabidi, Muhammad Murtada (d. 1205 AH / 1790 CE): Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, Beirut, 1988.
18. Ibn Zanjuyah, Abu Ahmad Hamid ibn Makhlad ibn Qutaybah ibn 'Abd Allah (d. 251 AH / 865 CE): Al-Amwal, ed. Shakir Dhib Fayyad, King Faisal Center for Research and Studies, Saudi Arabia, 1986.
19. Ibn al-Sa'i, 'Ali ibn Anjab (d. 674 AH / 1275 CE): Al-Jami' al-Mukhtasar fi 'Unwan al-Tawarikh wa 'Uyun al-Siyar, rev. Mustafa Jawad, Baghdad, 1943.
20. Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad (d. 490 AH / 1096 CE): Al-Mabsut, ed. Mahmud Ihsan, Dar al-'Ilm, Beirut, 1978.
21. Ibn Sa'd, Abu 'Abd Allah Muhammad (d. 230 AH / 844 CE): Al-Tabaqat al-Kubra, Dar al-Fikr, Beirut, 1957.
22. Ibn Sayyid al-Nas, Muhammad ibn Muhammad (d. 734 AH / 1430 CE): Al-Mukhasas, ed. Khalil Ibrahim Jafa'al, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1996.

23. Al-Suyuti, 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH / 1505 CE): Husn al-Muhadara fi Akhbar Misr wa al-Qahira, Cairo, 1988.
24. Abu Shama, 'Abd al-Rahman ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn 'Uthman (d. 665 AH / 1266 CE): Al-Rawdatayn fi Akhbar al-Dawlatayn al-Nuriyya wa al-Salihiyya, ed. Ibrahim al-Zaybak, Al-Risala Foundation, Beirut, 1997.
25. Al-Shahrastani, Muhammad 'Abd al-Karim (d. 548 AH / 1153 CE): Al-Milal wa al-Nihal, intro. Sidqi al-'Attar, Beirut, 1999.
26. Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH / 855 CE): Musnad Ahmad, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Baghdad, 2008.
27. Al-Safadi, Salah al-Din (d. 764 AH / 1363 CE): Nukat al-Humyan fi Nukat al-'Umyan, Cairo, 1911.
28. Al-Suli, Muhammad ibn Yahya (d. 335 AH / 946 CE): Akhbar al-Radi bi-Allah wa al-Muttaqi bi-Allah, ed. J. Hayworth Dun, Beirut, 1979.
29. Ibn 'Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH / 1836 CE): Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Al-'Uthmaniyya Press, Cairo, 1324 AH.
30. Ibn 'Abd al-Hakam, Abu al-Qasim ibn 'Abd al-Rahman (d. 257 AH / 870 CE): Futuh Misr wa Akhbaruha, Brill Press, Leiden, 1920.
31. Abu 'Ubayd, al-Qasim ibn Sallam (d. 224 AH / 838 CE): Al-Amwal, rev. Muhammad Hamid, Cairo, 1353 AH.
32. Al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali (d. 852 AH / 1448 CE): Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah, ed. Taha Muhammad al-Zayni, Al-Kulliyyat al-Azhariyya Library, Beirut, 1976.
33. Qudamah ibn Ja'far, Abu al-Faraj (d. 329 AH / 940 CE): Al-Kharaj wa Sina'at al-Kitabah, ed. Muhammad Husayn, Baghdad, 1981.
34. Al-Qalqashandi, Ahmad ibn 'Ali (d. 821 AH / 1418 CE): Subh al-A'sha fi Sina'at al-Insha', commentary by Nabil Khalid al-Tayyib, Dar al-Kutub al-Mahalliyyah, Beirut, 1987.
35. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din (d. 751 AH / 1350 CE): Ahkam Ahl al-Dhimmah, ed. Subhi al-Salih, Damascus, 1961; Sharh al-Shurut al-'Umariyyah, ed. Subhi al-Salih, Beirut, 1981.
36. Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr (d. 587 AH / 1191 CE): Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Scientific Press Company, Egypt, 1327 AH.
37. Al-Karaki, 'Ali ibn 'Abd al-'Ali (d. 993 AH / 1585 CE): Qati'at al-Lajaj fi Tahqiq Hall al-Kharaj, manuscript in Saddam Manuscripts Library, No. 38038/2 – Fiqh.
38. Ibn al-Ma'mun, Jamal al-Din Abu 'Ali Musa (d. 588 AH / 1192 CE): Nusus min Akhbar Misr, ed. Ayman Fu'ad Sayyid, Institut Français d'Archéologie Orientale, Cairo, 1983.
39. Al-Mawardi, 'Ali ibn Muhammad (d. 450 AH / 1058 CE): Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah, Dar al-Hurriyyah for Printing, Baghdad, 1989.
40. Al-Mas'udi, 'Ali ibn al-Husayn (d. 346 AH / 957 CE): Muruj al-Dhahab wa Ma'adin al-Jawhar, ed. Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, 3rd ed., Al-Sa'adah Press, Cairo, 1958.
41. Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn 'Ali (d. 845 AH / 1441 CE): Al-Khitat al-Maqriziyyah (Al-Mawa'iz wa al-I'tibar bi Dhikr al-Khitat wa al-Athar), Al-Sahil al-Janubi Press, Beirut, 1996.



42. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH / 1311 CE): Lisan al-‘Arab, Dar Sadir, Beirut, 1957.
43. Yaqut al-Hamawi, Shihab al-Din Abu ‘Abd Allah (d. 626 AH / 1228 CE): Mu‘jam al-Buldan, Dar Sadir, Beirut, 1957.
44. Al-Ya‘qubi, Ahmad ibn Abi Ya‘qub (d. 284 AH / 897 CE): Tarikh al-Ya‘qubi, commentary by Muhammad Sadiq, Najaf, 1964.
45. Abu Ya‘la, Muhammad ibn al-Husayn (d. 458 AH / 1065 CE): Al-Ahkam al-Sultaniyyah, rev. Muhammad Hamid, Egypt, 1938.
46. Abu Yusuf, Ya‘qub ibn Ibrahim (d. 182 AH / 798 CE): Al-Kharaj, 2nd ed., Al-Salafiyyah Press, Cairo, 1352 AH.

References:

1. Al-Bustani, Butrus: Qatr al-Muhit, publisher: Maktabat Lubnan, Beirut, 1986.
2. Tritton: The People of the Covenant in Islam, trans. Hasan Habshi, Dar al-Ma‘arif, Baghdad, 1967.
3. Al-Taramanini, ‘Abd al-Salam: Slavery: Its Past and Present, Al-Yaqazah Press, ‘Alam al-Ma‘rifah series, Kuwait, 1979.
4. Jib and Kalmzur: The Concise Islamic Encyclopedia, trans. Rashid al-Burawi, Cairo, 1985.
5. Al-Jumard, ‘Abd al-Jabbar: The Genius of the Arabs: Abu Ja‘far al-Mansur, Founder of the Abbasid State, Beirut, 1963.
- 6- Hatti, Philip and others: The History of the Arabs, Dar Al-Fikr wa Al-Ma‘rifa, (Beirut - 1974).
- 7- Hassan, Ibrahim: The Political, Religious, Cultural, and Social History of Islam in the Abbasid Era, (Cairo - 1965).
- 8- Khatib, Mahmoud Shait: Jewish Conspiracies Throughout Islamic History, Fikr Al-Ummah Journal, Issue 6, (Amman - 1998).
- 9- Al-Khouni, Abu Al-Qasim Al-Mousawi: Dictionary of Hadith Narrators, 5th Edition, Islamic Publishing Center, (Najaf Al-Ashraf - 1992).
- 10- Al-Rahbi, Abdul Aziz bin Muhammad: The Jurisprudence of Kings and the Key to the Gate, Al-Irshad Printing House, Edited by Ahmed Al-Kubaisi, (Baghdad - 1970).
- 11- Reisler, Jack: The Arab Civilization, Translated by Ghanim Abdon, (Cairo - 1966).
- 12- Al-Zayyat, Habib: The Wanderers, Al-Mashriq Journal, Issue 41, (Beirut - 1947).
- 13- Zaidan, Abdul Karim: The Rules of Dhimmis and Protected People in the Islamic Realm, (Baghdad - 1976).

- 14- Saad, Fahmi Abdul Razzaq:
The Common People in Baghdad in the Third and Fourth Islamic Centuries, (Beirut - 1983).
- 15- Al-Shantawi, Ahmed and others:
Protection Pact, Islamic Encyclopedia, (Cairo - 1988).
- 16- Al-Saleh, Sobhi:
Islamic Systems: Their Origin and Development, (Beirut - 1978).
- 17- Al-Ajlani, Munir:
The Genius of Islam in the Principles of Governance, New Book House, (Beirut - 1965).
- 18- Atiyah Allah, Ahmed:
Islamic Dictionary, (Cairo - 1966).
- 19- Ali, Sayyid Amir:
A Concise History of the Arabs and Islamic Civilization, Committee of Authorship, Translation and Publishing, (Cairo - 1938).
- 20- Ghoneim, Yusuf Rizq Allah:
A Pleasant Journey in the History of the Jews of Iraq, (Baghdad - 1924).
- 21- Faroukh, Omar:
The History of Islam and the Umayyad State, House of Science for Youth, (Beirut - 1970).
- 22- Fawzi, Farouk Omar:
The Eastern Secretories: Central Studies in the State during the Early Islamic Centuries, Dar ... [incomplete in the original].
- 23- Vieh, Jean Maurice:
The Conditions of Christians in the Abbasid Caliphate, 1st Edition, Catholic Press, (Beirut - 1990).
- 24- Metza, Adam:
Islamic Civilization in the Fourth Islamic Century, Translated by Muhammad Abdul Hadi, (Cairo - 1957).
- 25- Al-Uzbeki, Tawfiq:
Studies in Islamic Systems, Dar Al-Kutub Printing and Publishing House, (Baghdad - 1979).